الأمم المتحدة

CAT/C/47/D/428/2010

Distr.: General
18 January 2012
Arabic
Original: English

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

البلاغ رقم ٤٢٨/٢٠١٠

قرار اللجنة في دورتها السابعة والأربعين المعقودة في الفترة من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

المقدم من:	أليكسي كالينيتشنكو (يمثله المحاميان أنطون غويليو لانا وأندريا ساكوسي)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب الشكوى
الدولة الطرف:	المغرب
تاريخ تقديم الشكوى:	١٢ آب/أغسطس ٢٠١٠ (تاريخ الرسالة الأولى)
تاريخ صدور هذا القرار:	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١
الموضوع:	تسليم صاحب الشكوى إلى الاتحاد الروسي
المسائل الموضوعية:	خطر التعرض للتعذيب لدى العودة إلى البلد الأصلي
المسائل الإجرائية:	عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية
مواد الاتفاقية:	٣؛ ٢٢، الفقرة ٥(ب)

الرجاء إعادة الاستعمال

المرفق

قرار لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدورة السابعة والأربعون)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠١٠/٤٢٨

المقدم من:	أليكسي كالينيتشنكو (يمثله المحاميان أنطون غويليو لانا وأندريا ساكوسي)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب الشكوى
الدولة الطرف:	المغرب
تاريخ تقديم الشكوى:	١٢ آب/أغسطس ٢٠١٠ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المُنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١،

وقد فرغت من النظر في الشكوى رقم ٢٠١٠/٤٢٨ التي قدمها إليها أنطون غويليو لانا وأندريا ساكوسي، نيابة عن أليكسي كالينيتشنكو، بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحها لها صاحب الشكوى ومحامياه والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

قرار بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب

١-١ صاحب الشكوى المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٠ هو أليكسي كالينيتشنكو الروسي الجنسية المولود في ١٣ تموز/يوليه ١٩٧٩. وهو يدعي أن تسليمه إلى الاتحاد الروسي

يمثل انتهاكاً من جانب المغرب[1] للمادة ٣ من الاتفاقية. ويمثل صاحب الشكوى المحاميان أنطون غويليو لانا وأندريا ساكوسي.

١-٢ وقد طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف في ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٠، بموجب المادة ١١٤ (المادة ١٠٨ سابقاً) من نظامها الداخلي (CAT/C/3/Rev.5)، عدم تسليم صاحب الشكوى إلى الاتحاد الروسي أثناء نظر اللجنة في شكواه. وتكرر طلب اتخاذ تدابير مؤقتة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ و٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، و١١ أيار/مايو ٢٠١١.

١-٣ وفي ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ قرر المقرر المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، باسم اللجنة، وجوب النظر في مقبولية الشكوى إلى جانب أسسها الموضوعية. وعملاً بالفقرة ٩ من المادة ١١٥ (المادة ١٠٩ سابقاً) من النظام الداخلي للجنة، طُلب من الدولة الطرف تقديم تفاصيل عن سُبل الانتصاف الفعالة المتاحة للشخص المدعى أنه ضحية في الظروف الخاصة للقضية ووفقاً لأحكام الفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١-٤ وفي ١٥ أيار/مايو ٢٠١١، أبلغ المحاميان اللجنة بأن صاحب الشكوى سُلّم إلى الاتحاد الروسي في ١٤ أيار/مايو ٢٠١١. وفي ١١ حزيران/يونيه ٢٠١١ أكدت الدولة الطرف تسليم صاحب الشكوى إلى الاتحاد الروسي.

الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى

٢-١ في عام ٢٠٠٢ أنشأ صاحب الشكوى شركته الخاصة وعمل مستشاراً ومحللاً مالياً في مدينة يكاتيرنبرغ بالاتحاد الروسي. ونتيجة للزيادة الكبيرة في عدد الصفقات والعملاء في عام ٢٠٠٣ أقام صاحب الشكوى شراكة مع ثلاثة من رجال الأعمال المشهورين في المنطقة، هم ألكسندر هاباروف، وألكسندر فاراكسين (كلاهما عضو في الدوما)، وأندري شاتوف. وفي الفترة من عام ٢٠٠٣ إلى عام ٢٠٠٥ تعاون صاحب الشكوى تعاوناً مهنياً مع مصرف محلي هو "Bank24.Ru" وأدى ما قدمه من مشورة مالية وإدارية إلى ارتفاع كبير في القدرات المالية للمصرف وإلى تقدم ترتيبه بين المصارف العاملة في المنطقة. وفي مقابل الخدمات التي قدمها صاحب الشكوى مُنح الحق في "خيار الاكتتاب" في ٢٠ في المائة من أسهم رأس المال إذا تحققت نتائج محددة. وفي عام ٢٠٠٤ لاحظ صاحب الشكوى أن النمو الاقتصادي للمصرف جذب اهتمام جماعات الجريمة المنظمة المحلية. ونجحت واحدة من هذه الجماعات، بالتواطؤ من اثنين من أعضاء مجلس إدارة المصرف، وهو هيئة لم يكن صاحب الشكوى عضواً فيها، في الاستحواذ على عدد من الشركات المحلية، وكان بعضها مملوكاً لشركاء صاحب الشكوى. وقد تم ذلك وفقاً للنمط التقليدي الذي تسير عليه جماعة الجريمة المنظمة،

(١) في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ قبلت المغرب ولاية لجنة مناهضة التعذيب في تلقي الشكاوى بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

وهو إجبار صغار المساهمين على تحويل أسهمهم إلى الشركات التي تسيطر عليها جماعة الجريمة المنظمة إلى أن تتمكن هذه الجماعة من اكتساب القوة المالية اللازمة للاستحواذ على الشركة المستهدفة. وعندما علم صاحب الشكوى بهذا السلوك الإجرامي أبلغ شركاءه بالأمر فأبلغوا بدورهم السلطات بهذه الوقائع، غير أن شكاواهم رُفضت أو لم يُحقق فيها. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ قُبض على شريك صاحب الشكوى، السيد هاباروف، بتهم تبين بعد ذلك أنها لا أساس لها. وادُعي أن السيد هاباروف انتحر في السجن.

٢-٢ وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ انتقل صاحب الشكوى إلى سانت بيترسبرغ خوفاً من التعرض لخطر جسيم إذا علمت جماعة الجريمة المنظمة بعلاقته بشركائه الثلاثة. وأسس صاحب الشكوى في سانت بيترسبرغ مدرسة تجارية وجمعية خيرية. وحافظ على اتصالاته بالمصرف لأنه كان عليه أن يمارس الرقابة على تنفيذ خيار الاكتتاب. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٦ عاد صاحب الشكوى إلى يكاتيرنبرغ لمواصلة تحري الصفقات المالية للمصرف، واكتشف أن المصرف قد استحوذ على "غلوبال غامين إكسبو"، وهي شركة من المستثمرين الصغار والمتوسطين، وذلك لغرض جمع الأموال اللازمة لتمويل عمليات الاستحواذ غير المشروعة التي تقوم بها جماعة الجريمة المنظمة المحلية. وحاول صاحب الشكوى أن يحد ببطء من تدفق استثمارات المصرف من أجل منع توجيه الأموال إلى الأنشطة الإجرامية؛ غير أن موظفي المصرف المتواطئين مع جماعة الجريمة المنظمة واصلوا أنشطتهم في تحويل الأموال من المستثمرين الصغار والمتوسطين. وأبلغ صاحب الشكوى شريكه السيد فاراسكين بذلك، فقرر أن يحيل الوقائع إلى القضاء وأن يبين بوضوح علاقته الحقيقية بصاحب الشكوى. وبعد بضعة أسابيع تلقى صاحب الشكوى إنذاراً من موظف كبير في المصرف بأن جماعة الجريمة المنظمة تخطط لقتله هو وشريكه السيد فاراسكين. وقرر صاحب الشكوى عرض الوقائع على السلطات القضائية في يكاتيرنبرغ ، وأعد موقعاً شبكياً على الإنترنت يتضمن وصفاً للوقائع والوثائق.

٢-٣ وفي ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ دخل صاحب الشكوى إيطاليا بتأشيرة دخول عادية. وأثناء ذلك أُوقفت إجراءات شكواه الجنائية. وفي ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦، تم في غيابه ودون موافقته أو توقيعه تحويل أسهمه في مصرف Bank24. Ru إلى مشترٍ مجهول[٢]. وفي ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦ قام شخص بتزوير البيانات المتعلقة بأسهم شركة غلوبال غامين إكسبو وسجّل اسم صاحب الشكوى بوصفه يمتلك ١٠٠ في المائة من الأسهم وبوصفه المدير الوحيد المسؤول. وبعد ذلك، أبلغ الموظفون التنفيذيون في المصرف الشرطة بأن صاحب الشكوى اختلس أموال العملاء من حساباتهم الشخصية في شركة غلوبال غامين إكسبو[٣].

(٢) يشير صاحب الشكوى إلى أن النظام القانوني الروسي يشترط لإتمام أية عملية لتحويل الأسهم الحضور الفعلي للمتعاقدَيْن، وهما الوكيل المحلي للمصرف المركزي للاتحاد الروسي وكاتب عدل.

(٣) يؤكد صاحب الشكوى أنه لو كان قد اختلس بالفعل أموال عملاء شركة غلوبال غامين إكسبو، لما كان هناك سبب منطقي لأن يصبح هو المدير الوحيد لتلك الشركة ومالك أسهمها.

وفتحت الشرطة تحقيقاً في هذا الأمر، وطلبت إصدار أمر دولي للقبض على صاحب الشكوى بتهمة الاحتيال، ولكن لم تقدم أي معلومات أو وثائق محددة تؤيد هذه التهمة، مثل الحسابات الشخصية لصاحب الشكوى التي حوّل إليها أموال عملاء شركة غلوبال غامين إكسبو أو وقت وأساليب العمليات التي أجراها لحسابات العملاء.

٢-٤ وفي تموز/يوليه ٢٠٠٧ اختفى السيد فاراسكين، الشريك التجاري لصاحب الشكوى، بعد دخوله مرافق السجن في يكاتيرنبرغ للإدلاء بشهادته أمام سلطات التحقيق. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٨ نجا السيد شاتوف، الشريك التجاري لصاحب الشكوى، من حادث سيارة ملغومة، ولكنه قُتل بعد ذلك بإطلاق النار عليه في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

٢-٥ وفي ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ أُلقي القبض على صاحب الشكوى في إيطاليا تنفيذاً للأمر الدولي الصادر في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧ بالقبض عليه بتهمتي اختلاس أموال أكثر من ٦٠٠ شخص واختلاس مبلغ يصل مجموعه إلى ٢٠٠ مليون روبل. غير أن صاحب الشكوى اتُهم فقط، بموجب أمر منفصل مؤرخ ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧ بإحالته إلى المحاكمة، باختلاس أموال لـ ١٠٠ شخص يصل مجموعها إلى ٧٠ مليون روبل. وفي ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ أصدرت محكمة استئناف فلورنس أمراً باحتجاز صاحب الشكوى احتجازاً مؤقتاً. وفي ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ أُفرج عنه ولكنه وُضع قيد الإقامة الجبرية. وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ و٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ طلبت محكمة استئناف فلورنس من السلطات الروسية مزيداً من المعلومات عن العدد الدقيق لتهم الاحتيال وأدلة ثبوتها، وعن سلوك صاحب الشكوى فيما يتعلق بقدرته على التصرف في أموال العملاء. وفي ٢٤ نيسان/أبريل قررت محكمة استئناف فلورنس أن شروط تسليم صاحب الشكوى لم تُستوف، إذ لم يُشر أمر إلقاء القبض عليه ولا أمر إحالته إلى المحاكمة، بدقة كافية، إلى السلوك الإجرامي الذي يُدعى أنه ارتكبه. وألغت المحكمة جميع التدابير التقييدية المفروضة عليه. وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ ألغت المحكمة العليا حكم محكمة استئناف فلورنس، ورأت أن شروط تسليم صاحب الشكوى استوفيت وأمرت باحتجازه مؤقتاً لحين صدور قرار آخر من وزارة العدل. وقالت المحكمة العليا إن المعلومات المقدمة من السلطات الروسية كافية لإزالة التباين في المعلومات المتعلقة بعدد التهم وطبيعتها. وكانت السلطات الروسية قد بينت أن الإجراءات الجنائية استندت إلى تهم الاحتيال لاختلاس أموال ١٠٤ أشخاص، وأن سلطات التحقيق لم تؤكد بعد ضلوع صاحب الشكوى في اختلاس أموال أكثر من ٢ ٠٠٠ شخص آخرين. ووجّه صاحب الشكوى رسالة إلى وزير العدل وضح فيها الأساس الذي قامت عليه الإجراءات الجنائية المتعلقة بالاحتيال المالي، وكذلك مبررات خوفه من التعرض للقتل أو للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إذا سُلم للاتحاد الروسي.

٢-٦ وفي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أي قبل ١٤ يوماً من صدور قرار المحكمة العليا، انتقل صاحب الشكوى إلى المغرب، وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ ألقي القبض عليه في طنجة واحتُجز لغرض تسليمه إلى الاتحاد الروسي. وفي ١٠ آذار/مارس ٢٠١٠ أذن المجلس الأعلى للقضاء في المغرب بتسليم صاحب الشكوى، رغم عدم وجود أي اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف في هذا الصدد. واحتُجز صاحب الشكوى انتظاراً للقرار النهائي لوزير العدل، وهو القرار الذي لا يوجد أي سبيل فعال للطعن فيه. وكان صاحب الشكوى يخشى أيضاً من عدم إخطاره في الوقت المناسب بقرار وزير العدل. وذكرت المعلومات الإعلامية أن الدولة الطرف ترغب في تسليم صاحب الشكوى وأنها تعد إجراءات تسليمه.

الشكوى

٣-١ يشير صاحب الشكوى إلى أنه سيواجه حال تسليمه إلى الاتحاد الروسي خطراً حقيقياً يتمثل في التعرض للتعذيب، وهو ما يمثل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية. ويشير أيضاً إلى الملاحظات الختامية للجنة بشأن التقرير الدوري الرابع للاتحاد الروسي، وهو التقرير الذي يتضمن ادعاءات كثيرة ومستمرة ومتسقة بارتكاب أفعال تعذيب من جانب موظفي إنفاذ القانون، بما في ذلك أثناء الاحتجاز لدى الشرطة، بالإضافة إلى معلومات بشأن افتقار النيابة العامة إلى درجة كافية من الاستقلالية، لا سيما بسبب المشاكل الناجمة عن مسؤوليتها المزدوجة عن رفع الدعاوى وعن الإشراف على سير التحقيقات (CAT/C/RUS/CO/4، الفقرتان ٩ و١٢). وفي عام ٢٠٠٣، أشارت اللجنة الأوروبية لمكافحة التعذيب إلى تلقيها عدداً مقلقاً من ادعاءات التعرض لإساءة المعاملة البدنية من جانب أفراد الشرطة. كما لاحظت اللجنة أن ضباط التحقيق على علم تام بإساءة المعاملة ولكنهم يغضّون الطرْف عنها. ويشير صاحب الشكوى إلى أنه، في ضوء الأسس المحددة التي تقوم عليها الإجراءات الجنائية التي يواجهها، لديه خوف مبرر من التعرض للتعذيب أو ربما القتل في السجن أو خارجه بموافقة السلطات الروسية أو بسكوتها إذا سُلم إلى الاتحاد الروسي.

٣-٢ ويشير صاحب الشكوى أيضاً إلى أن الخطر الشخصي الذي يتهدد حياته تدعمه أدلة، منها أن شركاءه التجاريين الثلاثة الذين أبلغوا السلطات القضائية عن المحاولات غير المشروعة من جانب جماعة الجريمة المنظمة للاستحواذ على شركاتهم قد قُتلوا أو اختفوا بعد فترة قصيرة من إبلاغهم السلطات القضائية بذلك.

٣-٣ ويؤكد صاحب الشكوى أيضاً أن خوفه القائم على أدلة قوية قد حظي باعتراف ممثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في الرباط، الذي ذكر أن صاحب الشكوى سيتعرض في حال تسليمه إلى الاتحاد الروسي لخطر حقيقي يتمثل في التعذيب، بما ينتهك المادة ٣ من الاتفاقية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤-١ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن المقبولية، وأشارت فيها إلى أن صاحب الشكوى لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية. وبينت الدولة الطرف أن القانون رقم ٩٠-٤١ المُحدِث للمحاكم الإدارية عملاً بالظهير الملكي رقم ٢٢٥ المؤرخ ٢٢ ربيع الأول ١٤١٤ هجرية (١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣)، لا سيما المادة ٩ منه، يخوِّل الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى للقضاء اختصاص البت في القرارات الابتدائية والنهائية المتعلقة بطلبات إلغاء القرارات التنظيمية والفردية الصادرة عن الوزير الأول بحجة تجاوزه للسلطة. وعملاً بالمادة ١٠٩ من النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب (CAT/C/3/Rev.4)، طلبت الدولة الطرف إعلان عدم مقبولية الشكوى.

٤-٢ وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، احتجزت السلطات المغربية صاحب الشكوى احتجازاً مؤقتاً بناءً على أمر دولي بالقبض عليه أصدرته السلطات القضائية الروسية لاتهامه باختلاس مبالغ مالية كبيرة عن طريق الخداع وخيانة الأمانة على نطاق واسع. ومَثَل صاحب الشكوى أمام وكيل الملك بمحكمة طنجة الابتدائية، حيث أفاده وكيل الملك بالتهمة التي احتُجز بموجبها. وقدمت السلطات الروسية طلباً رسمياً لتسليمه استناداً إلى مبدأ المعاملة بالمثل الذي يقضي، وفقاً للقانون المغربي، بجواز تسليم المجرمين حال عدم وجود اتفاق.

٤-٣ وقالت السلطات الروسية في طلب التسليم إن السيد كالينيتشنكو نشر بياناً كاذباً على الإنترنت زعم فيه أنه مفاوض ناجح في أسواق العملات الدولية وأنه يعمل منذ فترة في سوق العملات الأجنبية. وأنه اقترح على عدد غير محدد من الناس إدارة أموالهم وأنهم سيكسبون فائدة تزيد على ٨٠ في المائة. وأرسل عدد من المستثمرين أموالهم إليه ولكنه اختلسها بالاحتيال والخداع وخيانة الأمانة. وقالت إن المبلغ الكلي المختلس الذي دفعه إليه ضحايا هذه الأفعال يصل إلى نحو ٧٠٠ مليون روبل روسي.

٤-٤ وأُرفق بطلب التسليم تعهد من السلطات الروسية بضمان حقوق السيد كالينيتشنكو في الدفاع عن نفسه، بما في ذلك إمكانية الاستعانة بمحامين، أثناء وجوده على الأراضي الروسية وفقاً لمبادئ القانون الدولي. وتعهدت أيضاً بعدم تعريضه للتعذيب أو للمعاملة المهينة عملاً بالمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واتفاقيات الأمم المتحدة ومجلس أوروبا وبروتوكولاتها ذات الصلة. وعلاوة على ذلك، تعهدت السلطات الروسية بتمكينه من مغادرة الاتحاد الروسي بمجرد الانتهاء من إجراءات البحث والتحقيق الأولية، أو بعد قضائه العقوبة في حال إدانته.

٤-٥ وبعد النظر في طلب التسليم وسماع دفاع محاميي السيد كالينيتشنكو، أصدرت الغرفة الجنائية للمجلس الأعلى للقضاء، في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٠، القرار رقم ١/٢٦٢ بالموافقة على تسليمه. ولدى استكمال إجراءات التسليم القضائية يمكن لحكومة المغرب إصدار مرسوم بالإذن بتسليمه إلى السلطات الروسية.

٤-٦ وتشير الدولة الطرف إلى أنه عندما مَثَل السيد كالينيتشنكو أمام وكيل الملك في محكمة طنجة الابتدائية وأمام الغرفة الجنائية للمجلس الأعلى للقضاء لم يُشر هو ولا دفاعه إلى احتمال تعرضه للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية إن سُلم إلى السلطات الروسية. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن صاحب الشكوى مُنح جميع الضمانات القانونية والقضائية قبل صدور قرار الحكومة بتسليمه. كما أن السلطات المغربية لم تجد أي دليل على أنه سيتعرض للتعذيب في حال تسليمه. وقالت إن قرار تسليمه للسلطات في بلده اتُخذ في سياق احترام القانون والمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، وهي المبادئ التي ترتكز عليها الاتفاقات التي صدّق عليها المغرب، ومن ثم فإن السلطات المغربية غير مستعدة لقبول طعن صاحب الشكوى في قرار تسليمه للسلطات الروسية.

تعليقات صاحب الشكوى بشأن عدم المقبولية

٥-١ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ قدم صاحب الشكوى تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية. كما قدم مزيداً من المعلومات الوقائعية المتعلقة بقضيته. ويدعي صاحب الشكوى أنه اتُهم زوراً من السلطات الروسية بالنصب وباختلاس ٢٠٠ مليون روبل (نحو ٦,٥ مليون دولار أمريكي) عن طريق عمليات احتيال أضرت بنحو ٦٠٠ مواطن روسي. ويوضح أنه عندما اطلع على المعلومات الداخلية للمصرف في مستهل عام ٢٠٠٦، اكتشف اختفاء بعض الأموال واستخدام هذه الأموال في الاستحواذ على الشركات المملوكة لشركائه التجاريين الثلاثة الذين تُوفوا. ويشير أيضاً إلى أنه في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ أصدرت وزارة الداخلية، لا المحكمة المختصة أو وزارة العدل، أمراً دولياً بالقبض عليه، وهو ما يخالف التشريعات الداخلية وقدم صاحب الشكوى، رداً على الاتهامات الموجهة ضده، وثائق مختلفة توضح المؤامرة المفترضة المُحالة حول قضيته والطريقة التي تمت بها فبركة التهم. ويحتج أيضاً بأن توقيعه مزور، نظراً إلى أن الوثائق التي أصبح بموجبها هو المدير العام لشركة غلوبال غامين إكسبو وُقعت باسمه في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٦، في حين أنه كان قد غادر البلد قبل هذا التاريخ، في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦[٤]. ويرى صاحب الشكوى أن رجل أعمال محلياً، هو سيرجي لابشين، والمدعي العام في يكاتيرنبرغ، يوري زولوتوف، هما المسؤولان على الأرجح عن هذه الأعمال، نظراً إلى أن السيد لابشين احتاز جميع أسهم صاحب الشكوى في المصرف ربما بتزوير توقيعه، إذ تقضي التشريعات الروسية بضرورة ذهاب المشتري المحتمل إلى المصرف وحصوله على موافقة المصرف المركزي على حيازة الأسهم.

٥-٢ وفيما يتعلق بالمخطط الإجرامي الذي وقع ضحاب الشكوى في شَرَكه، يدعي صاحب الشكوى أن أربعة أشخاص على صلة به قُتلوا، هم: ألكسندر خاباروف، وأندري شاتوف، وفلاديمير سيفاستيانوف، وجالي هاليف، وأن شريكه التجاري ألكسندر فاراكسين

(٤) التاريخ مختوم من قبل السلطات الإيطالية.

اختفى ولا تُعرف أي معلومات عن مكانه. ويشير إلى أن عمليات القتل هذه ارتُكبت بهدف تمكين المالكَيْن الجديدَيْن، السيد لابشين والسيد زولوتوف، من الاستحواذ على شركات الأشخاص المتوفين.

٥-٣ وعلاوة على ذلك، يشير صاحب الشكوى إلى أنه لم يكن يوماً مديراً عاماً لشركة غلوبال غامين إكسبو، ولم يوقع يوماً أي اتفاق مع العملاء لفتح حسابات تجارة هامشية، ومن ثم لا يمكن اعتباره مسؤولاً عن الالتزامات التي تعهد بها المديران فليكس ألكسندروفيتش بورين وإكاترينا أندريفنا ديميش، إذ هما اللذان أجريا جميع أعمال إيداع أو سحب الأصول من حسابات التجارة الهامشية.

٥-٤ ويشير صاحب الشكوى إلى حدوث انتهاك لقانون الإجراءات الجنائية[٥]، نظراً إلى أن الإجراءات الجنائية بدأت في يكاتيرنبرغ في حين أن محل إقامته الدائم هو سانت بيترسبرغ. ورغم تقديم التماس لمكتب المدعي العام لنقل الإجراءات إلى سانت بيترسبرغ، فإنها لم تُنقل. كما أن محامي صاحب الشكوى لم تُتح له فرصة الاطلاع على تقارير الخبراء، بما يخالف قانون الإجراءات الجنائية[٦]. وفي ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧ أصدرت سلطات التحقيق لائحة اتهام بحق صاحب الشكوى بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٥٩ من القانون الجنائي، ولكنه لم يُخطر بهذه اللائحة، رغم أن السلطات كانت على علم بعنوانه المسجل ومحل إقامته الفعلي. وفي ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧ فرضت المحكمة المحلية تدبيراً احتجازياً وقائياً في غياب صاحب الشكوى، دون أن يسبق ذلك البحث عنه أو إصدار أمر توقيف، وهم إجراءان لازمان لاتخاذ التدبير المذكور. وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ قدم صاحب الشكوى طلباً إلى نائب المدعي العام لاتخاذ إجراءات جنائية ضد إدارة شركة غلوبال غامين إكسبو ومالك مصرف Bank24.Ru. وأقيمت دعوى جنائية ولكن أوقفت التحقيقات منذ ذلك الحين. وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، ألغت محكمة مقاطعة سفيردلوفسك القرارات السابقة ورأت عدم الحاجة إلى تمديد فترة الاحتجاز الاحتياطي لصاحب الشكوى.

٥-٥ وأقام ضحايا الاحتيال المدعى ارتكابه عدداً من الدعاوى المدنية ضد صاحب الشكوى وشركة غلوبال غامين إكسبو؛ ولكن حُكم في جميع هذه الدعاوى لصالح صاحب الشكوى واعتُبر غير مسؤول عن الاختلاس المدعى ارتكابه. ويشير صاحب الشكوى أيضاً إلى أن المادة ٩٠ من قانون الإجراءات الجنائية تقضي بأن الوقائع التي يقرها حكم محكمة مدنية ينبغي اعتبارها سليمة من جانب أي محكمة أخرى، ولذلك كان ينبغي وقف الدعوى الجنائية ضده.

(٥) المادة ١٥٢.

(٦) المادة ١٩٨.

٥-٦ وبعد إلقاء القبض على صاحب الشكوى في المغرب بدأ والداه يواجهان مشاكل مع الجهات الإدارية. ففي ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٠ رُفض طلب والديه تجديد جوازي سفرهما بحجة الحاجة إلى إجراء مزيد من التحريات استناداً إلى التشريع المتعلق بحماية أسرار الدولة. ويدعي صاحب الشكوى أن لديه خوفاً مبرراً من تعرض والديه للانتقام، استناداً إلى حالات أخرى غادر فيها شخص البلد خوفاً من الاضطهاد. واضطُر والداه للانتقال إلى مدينة أخرى بسبب التهديدات الهاتفية التي كانت تصلهما من أشخاص مجهولين. وعلاوة على ذلك، تلقى محامي صاحب الشكوى تهديدات بالقتل، مما حمله على التوقف عن تمثيله أمام القضاء.

٥-٧ ويشير صاحب الشكوى، فيما يتعلق بخوفه المبرر من القتل والتعرض للضرر الذي لا يمكن جبره في حال تسليمه إلى الاتحاد الروسي، إلى أنه معرض بشدة لخطر الاعتقال التعسفي والتعذيب والحرمان من المحاكمة العادلة والعلنية، إذ إنه نجا من محاولتي اغتيال ولديه معلومات قد تضر بشخصيات عامة في الاتحاد الروسي، لا سيما المدعي العام يكاتيرنبرغ. ويشير كذلك إلى أن الأدلة تدعم تصريحاته التي أدلى بها عن الجريمة المنظمة والإفلات من العقاب، وفساد المسؤولين الرسميين، وعمليات القتل ذات الدوافع السياسية في الاتحاد الروسي[٧]. وعلاوة على ذلك، وردت تقارير تفيد بتعرض القضاة في كثير من الأحيان للتخويف والمضايقة من جانب السلطة التنفيذية لحملهم على إدانة أشخاص أبرياء. ويشدد صاحب الشكوى أيضاً على أنه اعتُبر بالفعل مذنباً لا بريئاً، وأنه سيواجه أخطاراً تهدد حياته من جانب السلطات الروسية وأشخاص يعملون باسم السلطات أو الجماعات الإجرامية. ويشير كذلك إلى أن حياته معرضة لخطر جسيم بسبب شكواه إلى المدعي العام لموسكو عن مناخ الفساد والإفلات من العقاب[٨]. ويلاحظ صاحب الشكوى أن أوضاع الاحتجاز في الاتحاد الروسي تعرّض المحتجزين للخطر نظراً إلى الاكتظاظ، وسوء الأوضاع المعيشية للمحتجزين وسوء معاملتهم. وتشير إحصائيات الدائرة الجزائية الاتحادية إلى أن ٠٠٠ ٧٩٥ محتجز من جملة ٠٠٠ ٩٠٠ محتجز يعانون من أمراض مختلفة[٩].

٥-٨ ويشير صاحب الشكوى إلى أن مفوضية شؤون اللاجئين رأت أن اضطهاده، بوصفه مضارباً مالياً لا صلة له بالسياسة ولا ينتمي لأي جماعة اجتماعية، لا علاقة له بواحد أو أكثر

(٧) انظر United States Department of State, 2009 Country Reports on Human Rights Practices – Russia (11 March 2010); Council of Europe, Commissioner for Human Rights, report by homas Hammarberg following his visit to the Russian Federation on 2-11 September 2009 (24 November 2009); United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, Home Office, Country of Origin Information Key documents: Russia (19 January 2007).

(٨) يستشهد صاحب الشكوى بقضيتين مماثلتين، إحداهما أبلغت عنها المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب ("الاعتداء العنيف والمضايقة القضائية ضد السيد فاديم كاراستيلوف"، ١٦ آذار/مارس ٢٠١٠)، والأخرى أبلغت عنها وزارة الخارجية الأمريكية.

(٩) انظر United Kingdom, Foreign and Commonwealth Office, *Annual Report on Human Rights 2009* (March 2010), pp. 136-141.

من الأسس المدرجة في المادة ١ من اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين. ومع ذلك، يشير صاحب الشكوى إلى أن كونه غير مؤهل للحصول على مركز اللاجئ لا يعني أنه لا يمكنه أن يعتمد على الحماية التي توفرها المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إذ إن الاضطهاد لا يعتمد على وجود أساس معين. ورغم رفض مفوضية شؤون اللاجئين منح صاحب الشكوى مركز اللاجئ، فإنها استنتجت أنه قد يتعرض للحرمان من الحياة بصورة تعسفية أو غير قانونية، وللاعتقال أو الاحتجاز التعسفيين، و/أو الحرمان من محاكمة عادلة وعلنية.

٥-٩ وفي إطار الإشارة إلى الرأي القانوني للجنة[١٠]، يقول صاحب الشكوى إنه لم يتسلم رسمياً هو أو محاميه الذي يمثله أمام المجلس الأعلى للقضاء القرار النهائي لوزير العدل الذي يأذن بتسليمه. ومن غير الواضح ما إذا كان قد اتُخذ قرار رسمي أم لا، إذ إن الدولة الطرف لا تقدم نسخة من المرسوم الصادر عن وزير العدل. لذلك يقول صاحب الشكوى إنه لا يمكن أن يعتبر مسؤولاً عن تقديم طعن في مرسوم تسليم لم يُسلم إليه. كما يشير إلى أنه حتى لو كان قد تسلم المرسوم، فإن أي طعن أمام الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى للقضاء لإساءة استغلال السلطة لا يفي بشرط الفعالية بموجب الفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢، ولم يكن ليوفر لصاحب الشكوى أي سبيل انتصاف فعال فيما يتعلق بانتهاك المادة ٣، إذ لم يكن هذا الطعن سيؤثر في وقف تنفيذ أمر التسليم، ومن ثم لم يكن سيمنع حدوث الضرر الذي لا يمكن جبره إن أُعيد إلى بلده[١١].

٥-١٠ وفيما يتعلق بالضمانات الدبلوماسية التي قدمها الاتحاد الروسي، يشير صاحب الشكوى إلى الرأي القانوني للجنة الذي يفيد بعدم كفاية ضمان الامتثال للحظر المطلق للإعادة القسرية المنصوص عليه في المادة ٣[١٢]. ولذلك يتضح أن التعهد العام من جانب السلطات الروسية بالامتثال لمعايير حقوق الإنسان لا يمكن أن يُسقط الأدلة القوية والمتسقة والموثوقة التي تشير، من جهة، إلى وجود نمط من الانتهاكات الجسيمة والصارخة والجماعية لحقوق الإنسان، وتشير، من جهة أخرى، إلى وجود خوف مبرر من التعرض لخطر التعذيب أو غيره من ضروب إساءة المعاملة على يد السلطات المحلية في يكاتيرنبرغ أو على يد

(١٠) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٣/٢٣٣، *عجيزة ضد السويد*، القرار المعتمد في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥، الفقرتان ١٣-٦ و١٣-٧.

(١١) انظر البلاغ رقم ١٩٩٧/٦٣، *أركوز آرانا ضد فرنسا*، القرار المعتمد في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، الفقرة ٦-١؛ والبلاغ رقم ١٩٩٧/٩٩، *ت. ب. س. ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٠، الفقرة ١٠-١؛ وانظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٨٦، *فيتز ضد النمسا*، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، الفقرة ٨-٢.

(١٢) انظر *عجيزة ضد السويد* (الحاشية ١٠ أعلاه)، الفقرتان ١٣-٤ و١٣-٥؛ انظر أيضاً بلاغ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٢٠٠٥/١٤١٦، *الزيري ضد السويد*، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الفقرة ١١-٥.

مسؤولين عموميين أو أفراد آخرين يعملون نيابة عن السلطات الحكومية. وبما أن السلطات الروسية شعرت بالحاجة إلى إرفاق ضمانات دبلوماسية مع طلب التسليم، فيمكن النظر إلى ذلك في حد ذاته باعتباره دليلاً على وجود خطر التعرض للتعذيب[١٣].

٥-١١ وفيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف أن صاحب الشكوى لم يطرح مسألة خطر التعرض للتعذيب في سياق إجراءات المجلس الأعلى للقضاء، يلاحظ صاحب الشكوى أن هذا الادعاء منافٍ للحقيقة على نحوٍ جلي إذ إن محاميه دأب على الاحتجاج بأن تسليم صاحب الشكوى سيعرضه بشدة لخطر التعذيب أو ربما القتل. غير أن المجلس الأعلى للقضاء لم يأخذ بعين الاعتبار حجج محامي صاحب الشكوى، نظراً إلى أن الحكم ذا الصلة في قانون الإجراءات الجنائية ينص على عدم جواز رفض التسليم إلا في حال وجود أسباب جادة تدعو إلى الاعتقاد بأن الطلب قُدم لغرض وحيد هو مقاضاة أو معاقبة شخص لاعتبارات تميزية أو دينية أو لأسباب تتعلق بجنسيته أو معتقداته السياسية. ولذلك يشير صاحب الشكوى إلى أن القانون المحلي للمغرب لا يمتثل تمام الامتثال لاشتراطات المادة ٣ من الاتفاقية. كما أن زعم الدولة الطرف يتناقض مع بيانها النهائي الذي لم تجد السلطات المحلية بموجبه أي دليل على احتمال تعرّض صاحب الشكوى للتعذيب.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٦-١ في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١١ قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية للشكوى، وأشارت إلى أن اختصاص القضاء الوطني في حالة تسليم المجرمين يقتصر على إصدار قرار بشأن طلب التسليم، وذلك بالتحقق من استيفاء الشروط الرسمية والموضوعية المنصوص عليها في الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف أو في التشريعات المحلية، والتحقق من وجود مسؤولية جنائية مزدوجة وحد أدنى للعقوبة. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن الجرم ليس ذا طبيعة سياسية أو عسكرية، وأن الطلب لا يستند إلى أسس عرقية أو تمييزية، وأنها لن تعرض الشخص المطلوب للخطر أو لاحتمال التعرض للتعذيب.

٦-٢ وتشير الدولة الطرف مجدداً إلى أن صاحب الشكوى لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية، حيث لم يطرح مسألة التعذيب أمام المجلس الأعلى للقضاء. كما تلاحظ أن محامي الدفاع كان حاضراً في جميع المراحل، بداية من تقديم حجة الدفاع إلى الغرفة الجنائية للمجلس الأعلى للقضاء وحتى تقديم استئناف لمراجعة قرار الموافقة على طلب التسليم الصادر في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٠. وتشير الدولة الطرف إلى أن المادة ٧٢١ من قانون الإجراءات الجنائية تقضي برفض طلبات التسليم إذا توفرت للسلطات المغربية أسس قوية تدعو إلى الاعتقاد بأن طلب التسليم بسبب ارتكاب جرم عادي قد قُدم لغرض اضطهاد شخص أو

(١٣) انظر the report by Alvaro Gil-Robles, Commissioner for Human Rights, on his visit to Sweden on 21-23 April 2004 (8 July 2004), paras. 17-19.

معاقبته بسبب أصله العرقي أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية، أو بأن وضع الشخص قد يلحقه ضرر لأي سبب من هذه الأسباب.

٦-٣ وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً أن طلب تسليم صاحب الشكوى أُرفقت به ضمانات دبلوماسية بعدم تعريضه للتعذيب أو للاعتداء على كرامته الإنسانية بعد تسليمه من جانب الدولة الطرف إلى الاتحاد الروسي. وتشير إلى أن هذا التدبير تقليدي ومعروف في سياق تسليم المجرمين، ولا سيما في حال عدم وجود معاهدة تسليم، وإلى أنه لا يمكن تفسيره في أي ظرف من الظروف على أنه دليل على وجود التعذيب في الدولة المقدمة لطلب التسليم. وتلاحظ كذلك الدولة الطرف أن الاتحاد الروسي طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومن ثم فهو ملتزم باحترام أحكام هذه الاتفاقية.

المعلومات الإضافية التي قدمها صاحب الشكوى

٧-١ في ٩ أيار/مايو ٢٠١١ قدم صاحب الشكوى معلومات إضافية وطلب إلى اللجنة التأكيد مجدداً على اتخاذ التدابير المؤقتة. وأشار صاحب الشكوى إلى أنه لا يزال محتجزاً بسجن الزاكي المدني في مدينة سلا، بالقرب من الرباط، رغم انقضاء الفترة القصوى للاحتجاز ريثما يتم التسليم. وقال إن الطلبات التي قدمها للإفراج عنه رُفضت. وأضاف أن الدولة الطرف قامت خلال الأشهر القليلة السابقة بتشديد التدابير الأمنية داخل السجن، وفرضت قيوداً مشددة على مكالماته الهاتفية، مما قطع سبل اتصاله بمحاميه.

٧-٢ وفي نهاية نيسان/أبريل، قام مسؤول من وزارة العدل بزيارة صاحب الشكوى وطلب منه توقيع بعض الوثائق باللغتين العربية والفرنسية. ولم يكن بمقدور صاحب الشكوى قراءة الوثائق فرفض التوقيع عليها. وأفاده المسؤول بأنه سيُسلّم بحلول نهاية شهر أيار/مايو.

٨- وفي ١٥ أيار/مايو ٢٠١١ ذكر المحامي أن صاحب الشكوى أُعيد قسراً إلى الاتحاد الروسي في ١٤ أيار/مايو ٢٠١١ بعد أن أُطلق سراحه فجأة من السجن في الساعة السادسة مساءً. ويُشير المحامي إلى أن وسائط الإعلام أفادت بأن صاحب الشكوى سُلّم إلى الاتحاد الروسي في طائرة أقلعت به في الساعة ١١/١٥ مساءً. وفي إشارة إلى الرأي القانوني للجنة، أشار المحامي إلى أن الامتثال للتدابير المؤقتة أمر أساسي لحماية صاحب الشكوى من الضرر الذي لا يمكن جبره، وإلى أن قبول الدولة الطرف الطوعي لاختصاص اللجنة بموجب المادة ٢٢ يعني تعهدها بالتعاون بنية حسنة في تنفيذ الإجراءات[١٤].

(١٤) انظر البلاغ رقم ١٩٩٨/١١٠، *نونييز شيبانا ضد فنزويلا*، الآراء المعتمدة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الفقرة ٨؛ وبلاغ *ت. ب. س. ضد كندا* (الحاشية ١١ أعلاه)، الفقرة ١٥-٦.

المعلومات الإضافية التي قدمتها الدولة الطرف

٩-١ في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ قدمت الدولة الطرف ملاحظات إضافية أكدت فيها أن صاحب الشكوى سُلم لسلطات بلده في ١٤ أيار/مايو ٢٠١١ تنفيذاً لأمر التسليم الموقع من السلطات المغربية المختصة.

٩-٢ وتُشير الدولة الطرف إلى أن صاحب الشكوى احتُجز في سجن سلا منذ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ في إطار إجراءات التسليم. وتُشير أيضاً إلى أن لجنة مناهضة التعذيب لم تبلّغ سلطات الدولة الطرف بالقرار المتخذ بشأن البلاغ، الذي أعرب فيه محامي السيد كالينيتشنكو عن قلقه إزاء خطر تعرض موكله للتعذيب في حال تسليمه إلى الاتحاد الروسي. وأدى التأخر في دراسة البلاغ إلى الإضرار بموقف صاحب الشكوى في القضية الجنائية، إذ إن أمر البحث وإلقاء القبض الصادر من المحاكم الروسية هو الوثيقة الوحيدة التي تسوّغ احتجازه. وعلاوة على ذلك، رفض المجلس الأعلى للقضاء طلباً قُدم للإفراج مؤقتاً عن صاحب الشكوى على أساس أن العملية القضائية قد أخذت مجراها.

٩-٣ وتُشير الدولة الطرف إلى عدم توافر أي معلومات لديها منذ ١٤ أيار/مايو ٢٠١١ عن مكان صاحب الشكوى أو حالته الصحية. وتُشير أيضاً إلى أن السلطات الروسية تعهدت بضمان حقه في الدفاع، بما في ذلك الحق في الحصول على مساعدة محامين في الاتحاد الروسي وفقاً لمعايير القانون الدولي، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو للمعاملة اللاإنسانية أو المهينة وفقاً للمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وكذلك الحق في التمتع بالحريات الأساسية الأخرى المنصوص عليها في المعاهدات والبروتوكولات ذات الصلة التي اعتمدتها الأمم المتحدة ومجلس أوروبا. وقالت السلطات الروسية إن صاحب الشكوى سيُسمح له بمغادرة الاتحاد الروسي بعد استكمال التحريات والتحقيقات الأوّلية أو بعد قضاء العقوبة في حال إدانته. كما تعهدت السلطات الروسية بالسماح للجنة مناهضة التعذيب بزيارة صاحب الشكوى في السجن الذي سيُحتجز فيه، وبالحديث معه على انفراد. وسوف ينضم ممثل لسفارة المغرب في موسكو إلى اللجنة عند زيارتها للسجن لتفقد أوضاع احتجاز صاحب الشكوى ولضمان تقديم الضمانات الضرورية في هذه القضية.

المعلومات الإضافية التي قدمها صاحب الشكوى

١٠-١ في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١١ قدم صاحب الشكوى معلومات إضافية أشار فيها إلى أنه أُخطر في حوالي الساعة ٦/٣٠ من مساء يوم ١٤ أيار/مايو ٢٠١١ بالإفراج عنه من الاحتجاز؛ غير أنه لدى مغادرته السجن أُعيد احتجازه في الساحة الداخلية للسجن على يد أربعة أشخاص مجهولين يرتدون الزي المدني. وكُبّلت يداه واقتيد إلى مطار الدار البيضاء حيث قابله القنصل الروسي ومرافق له. ووُضع صاحب الشكوى دون أي توضيحات أو وثائق رسمية في الطائرة ونُقل إلى الاتحاد الروسي.

١٠-٢ وأشار أيضاً صاحب الشكوى إلى أنه احتُجز احتياطياً في السجن رقم ١ في يكاتيرنبرغ، وأنه أُخذ في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١١ إلى العيادة النفسية. وبعد رفضه تبديل ملابسه بملابس العيادة وبعد عدة لقاءات مع رئيس العيادة، أُعيد صاحب الشكوى إلى سجن الحبس الاحتياطي؛ غير أنه ظل مهدداً بالاحتجاز.

١٠-٣ وأطلع صاحب الشكوى اللجنة على وثيقة وجهها إلى مسؤولي التحقيقات في الاتحاد الروسي ذكر فيها أنه سيرفض التعاون في أي تحقيق ما لم تزوده الوزارة والسلطات المغربية بوثائق رسمية بشأن قانونية تسليمه. ويشير إلى أن احتجازه يُعد تعسفياً بناء على ذلك.

١١- وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ أشار والدا صاحب الشكوى إلى انه أُدخل قسراً في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ وحدة الرعاية النفسية السريرية بمستشفى سفيردلوفسك الإقليمي. وفي ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١١ رُفض السماح لمحاميه بزيارته من دون الحصول على إذن من المحقق. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ لم يُسمح للمحامي بزيارة صاحب الشكوى رغم حصوله على تصريح بذلك من المحقق. كما تُؤكد أسرة صاحب الشكوى إلى أن قانون الصحة النفسية يقضي بضرورة الحصول على إذن من المحكمة قبل إدخال أي شخص المستشفى رغماً عنه؛ ومع ذلك لم يتسلم المحامي أو والدا صاحب الشكوى أي قرار من المحكمة بهذا الشأن. ويشير أيضاً والدا صاحب الشكوى إلى أنه أثناء احتجازه احتياطياً حُبس حبساً انفرادياً في ظروف شديدة البرودة ودون ملابس مناسبة أو إضاءة مستمرة، وأنه تعرّض لمعاملة سيئة.

١٢- وفي ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١ أكد صاحب الشكوى المعلومات التي سبق أن قدمها والداه بشأن وضعه تحت الرعاية الطبية ، وأضاف أنه في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١١ نُقل مرة أخرى دون إخطار إلى نفس سجن الحبس الاحتياطي ووضع في نفس الظروف اللاإنسانية التي سبق وصفها. ويُشير أيضاً إلى أنه بعد ٢٥ يوماً من نقله إلى المستشفى النفسي تمكّن أخيراً من مقابلة محاميه الروسي.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

عدم تعاون الدولة الطرف وعدم تلبيتها لطلب اللجنة اتخاذ تدابير مؤقتة عملاً بالمادة ١١٤ من نظامها الداخلي

١٣-١ تلاحظ اللجنة أن اعتماد تدابير مؤقتة عملاً بالمادة ١١٤ من نظامها الداخلي (المادة ١٠٨ سابقاً)، وفقاً للمادة ٢٢ من الاتفاقية، يُمثل عنصراً حيوياً لأداء اللجنة للدور المُسند إليها بموجب هذه المادة. وإن عدم احترام هذا الحكم، وخاصة باتخاذ إجراءات

لا يمكن جبرها مثل تسليم شخص يُدعى أنه ضحية، يُقوّض حماية الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية[١٥].

١٣-٢ وتلاحظ اللجنة أن إصدار أية دولة طرف للإعلان المنصوص عليه في المادة ٢٢ من الاتفاقية يعني اعترافها باختصاص لجنة مناهضة التعذيب في تلقي وبحث شكاوى الأفراد الذين يزعمون وقوعهم ضحايا لانتهاك أحكام الاتفاقية. وتتعهد الدول الأطراف ضمنياً، بإصدارها هذا الإعلان، بالتعاون مع اللجنة بحسن نية وذلك بتزويدها بالوسائل التي تُمكّنها من بحث الشكاوى التي تُقدم إليها وإرسال تعليقاتها، بعد هذا البحث، إلى الدولة الطرف وإلى صاحب الشكوى. وتشير اللجنة إلى أن طلب اتخاذ تدابير مؤقتة قُدم إلى الدولة الطرف في ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٠ وتكرر تقديمه في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، و٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، و١١ أيار/مايو ٢٠١١. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف، بعدم امتثالها لهذا الطلب قد انتهكت التزاماتها بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، لأنها بذلك منعت اللجنة من القيام ببحث وافٍ لشكوى تتعلق بانتهاك الاتفاقية، ومنعتها كذلك من اتخاذ قرار كان من شأنه أن يوقف بالفعل تسليم صاحب الشكوى إذا ما توصلت اللجنة إلى حدوث انتهاك للمادة ٣ من الاتفاقية.

النظر في المقبولية

١٤-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢، من أن المسألة نفسها لم تُبحث ولا يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

١٤-٢ ولاحظت اللجنة أن الدولة الطرف طعنت في مقبولية الشكوى، إذ دفعت بأن صاحب الشكوى لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة، لعدم طعنه أمام الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى للقضاء في قرار رئيس الوزراء بحجة إساءة استعمال السلطة. وتلاحظ اللجنة أيضاً ادعاء الدولة الطرف بأن صاحب الشكوى لم يذكر أمام وكيل الملك في محكمة طنجة الابتدائية أو في الغرفة الجنائية للمجلس الأعلى للقضاء احتمال تعرضه للتعذيب أو للمعاملة اللاإنسانية إذا ما سُلّم إلى الاتحاد الروسي. وتقبل اللجنة حجة صاحب الشكوى بأنه لم يتسلم رسمياً القرار النهائي لوزير العدل الذي يأذن بتسليمه. وتلاحظ اللجنة أيضاً قول صاحب البلاغ إنه أثار على النحو الواجب أمام المجلس الأعلى للقضاء ادعاء تعرضه لخطر التعذيب لدى عودته إلى الاتحاد الروسي، ولكن ادعاءه لم يظهر في ذلك في القرار.

(١٥) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٩٥، *برادة ضد فرنسا*، القرار المعتمد في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٥، الفقرتان ٦-١ و٦-٢.

١٤-٣ وتشير اللجنة إلى رأيها القانوني السابق الذي يفيد بأن مبدأ استنفاد سبل الانتصاف المحلية يتطلب من أصحاب الشكوى استخدام سبل الانتصاف ذات الصلة المباشرة بخطر التعرض للتعذيب في البلد الذي سيُعادون إليه[١٦]. وتشير اللجنة أيضاً إلى أنها طلبت إلى الدولة الطرف، عملاً بالفقرة ٩ من المادة ١١٥ (المادة ١٠٩ سابقاً) من نظامها الداخلي، تقديم تفاصيل بشأن سبل الانتصاف الفعلية المتاحة للشخص المُدعى أنه ضحية في الظروف المحددة للقضية ووفقاً لأحكام الفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، غير أن الدولة الطرف لم تستجب لهذا الطلب. ونظراً إلى أن الدولة الطرف لم تقدم مزيداً من المعلومات بشأن فعالية الطعن في قرار رئيس الوزراء أمام الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى للقضاء بحجة إساءة استعمال السلطة، وبشأن فعالية سبل الانتصاف المحلية الأخرى، ترى اللجنة أن الفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ لا تمنعها من أن تُعلن أن الشكوى مقبولة.

١٤-٤ وفي ضوء الاعتبارات السابقة، تقرر اللجنة أن الشكوى مقبولة، نظراً إلى أنها تثير مسائل تندرج في المادة ٣ من الاتفاقية، وتقرر الانتقال إلى بحث أسسها الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

١٥-١ نظرت اللجنة في الشكوى في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١٥-٢ ويجب على اللجنة أن تقرر ما إذا كان تسليم صاحب الشكوى قسراً إلى الاتحاد الروسي ينتهك التزامات الدولة الطرف بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية، التي تقضي بعدم طرد أو إعادة *(رد)* أي شخص إلى دولة أخرى إذا توافرت أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيواجه فيها خطر التعرض للتعذيب. وتشدد اللجنة على أنها يجب أن تتخذ قراراً بشأن المسألة في ضوء المعلومات التي كانت متوافرة للدولة الطرف، أو كان ينبغي أن تكون متوافرة لها، في وقت التسليم. وتشير اللجنة إلى أن الأحداث اللاحقة تفيد فقط في تقييم المعلومات التي كانت متوافرة بالفعل للدولة الطرف، أو كان ينبغي أن تكون متوافرة لها، في وقت التسليم.

١٥-٣ ولدى تقييم ما إذا كان تسليم صاحب الشكوى إلى الاتحاد الروسي ينتهك التزامات الدولة الطرف بموجب المادة ٣ من الاتفاقية، يجب على اللجنة أن تراعي جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. غير أن الهدف من هذا التحليل هو تحديد ما إذا كان صاحب الشكوى سيتعرض شخصياً لخطر التعذيب في البلد الذي سيُسلم إليه. وتشير اللجنة مجدداً إلى أن وجود نمط من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في البلد لا يمثل

(١٦) البلاغ رقم ١٧٠/٢٠٠٠، *أ. ر. ضد السويد*، القرار المعتمد في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، الفقرة ٧-١.

في حد ذاته سبباً كافياً لتأكيد أن شخصاً معيناً سيتعرض لخطر التعذيب لدى عودته إلى ذلك البلد؛ وإنما يجب أن تتوافر أسباب أخرى تثبت أن الفرد المعني سيتعرض شخصياً للخطر. وبالمثل، فإن عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان لا يعني أن شخصاً ما لا يمكن أن يتعرض لخطر التعذيب بحكم ظروفه الخاصة.

١٥-٤ وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ١(١٩٩٦) بشأن تنفيذ المادة ٣، والذي جاء فيه أنه "يجب أن يقدر خطر التعذيب على أسس تتجاوز مجرد النظرية أو الشك. غير أنه لا يتحتم أن يكون هذا الخطر موافقاً لاختبار الدرجة العالية لاحتمال وقوعه"[١٧]، وإنما يجب أن يكون شخصياً وقائماً. وفي هذا الصدد، حددت اللجنة، في قرارات سابقة، أن خطر التعرض للتعذيب يجب أن يكون متوقعاً وحقيقياً وشخصياً[١٨]. وعند اتخاذ اللجنة لقرار بشأن وجود خطر متوقع وحقيقي وشخصي لتعرض صاحب الشكوى للتعذيب، فإنها لا تعرب بذلك عن أي رأي لها بشأن صحة الاتهامات الجنائية الموجهة إليه.

١٥-٥ وتذكّر اللجنة بأن حظر التعذيب مطلق وغير قابل للمساس به، وبعدم جواز تذرع أي دولة طرف *بظروف استثنائية أياً كانت* لتبرير أفعال التعذيب[١٩]. وتلاحظ اللجنة حجج صاحب الشكوى بأنه معرض شخصياً لخطر التعذيب أو ربما القتل في الاتحاد الروسي، بالنظر إلى وفاة أو اختفاء شركائه التجاريين الثلاثة، واستناداً إلى التقدير الذي أجرته مفوضية شؤون اللاجئين في المغرب. وتلاحظ اللجنة أيضاً بيان الدولة الطرف بأن سلطاتها لم تجد دليلاً على أن صاحب الشكوى سيتعرض للتعذيب إذا سُلم إلى الاتحاد الروسي، وبأن طلب التسليم أُرفقت به ضمانات دبلوماسية من الاتحاد الروسي بعدم تعريض صاحب الشكوى للتعذيب أو للاعتداء على كرامته الإنسانية.

١٥-٦ ويجب على اللجنة أن تأخذ في الاعتبار الوضع الفعلي لحقوق الإنسان في الاتحاد الروسي، وتذكّر اللجنة بملاحظاتها الختامية على التقرير الدوري الرابع للدولة الطرف (CAT/C/RUS/CO/4، الفقرتان ٩ و١٢)، التي أشارت فيها إلى استمرار ارتكاب أفعال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على يد موظفي إنفاذ القانون، لا سيما بهدف انتزاع الاعترافات، وكذلك إلى ضعف استقلالية النيابة العامة وإخفاقها في بدء ومباشرة تحقيقات سريعة ونزيهة وفعالة في الادعاءات المتعلقة بالتعذيب

---

(١٧) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٤* (A/53/44 وCorr.1)، المرفق التاسع، الفقرة ٦.

(١٨) انظر، مثلاً، البلاغات أرقام ٢٥٨/٢٠٠٤، *دادار ضد كندا*، القرار المعتمد في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥؛ و٢٦٦/٢٠٠٣، *ت. أ. ضد السويد*، القرار المعتمد في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٥؛ و٣٥٦/٢٠٠٨، *ن. س. ضد سويسرا*، القرار المعتمد في ٦ أيار/مايو ٢٠١٠.

(١٩) انظر التعليق العام رقم ٢(٢٠٠٧) للجنة مناهضة التعذيب المتعلق بتنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٤٤* (A/63/44)، المرفق السادس، الفقرة ٥.

أو إساءة المعاملة. ومع ذلك يجب أن تتوافر أسباب أخرى تثبت أن الشخص المعني سيتعرض شخصياً للخطر. وفي ظروف هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن الشركاء التجاريين الثلاثة لصاحب الشكوى عُثر عليهم قتلى أو اختفوا، اثنان منهم أثناء الاحتجاز لدى سلطات الاتحاد الروسي، وذلك بعد أن أبلغوا السلطات الروسية بوقائع مخطط إجرامي. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب الشكوى تلقى هو نفسه تهديدات بالقتل من جماعات الجريمة المنظمة، مما حمله على اتخاذ قرار مغادرة البلد. وفي ضوء كل ما سبق، تستنتج اللجنة أن صاحب الشكوى قد أثبت بالأدلة الكافية الخطر المتوقع والحقيقي والشخصي لتعرضه للتعذيب لدى عودته إلى الاتحاد الروسي. وترى اللجنة أن تقديم ضمانات دبلوماسية في ظروف هذه القضية غير كافٍ لحماية صاحب الشكوى من هذا الخطر الواضح، وكذلك في ضوء الطبيعة العامة وغير المحددة لهذه الضمانات وبالنظر إلى أنها لا تقيم آلية للمتابعة. ولذلك فإن تسليم الدولة الطرف لصاحب الشكوى يمثل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

١٦- وتقرر لجنة مناهضة التعذيب، عملاً بالفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أن الوقائع المعروضة عليها تمثل انتهاكاً من الدولة الطرف للمادتين ٣ و٢٢ من الاتفاقية.

١٧- وتحث اللجنة الدولة الطرف، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١١٨ (المادة ١١٢ سابقاً) من نظامها الداخلي على توفير سبيل انتصاف لصاحب الشكوى، بما في ذلك التعويض وإنشاء آلية فعالة للمتابعة تكفل عدم تعرضه للتعذيب أو إساءة المعاملة. وتحيط اللجنة علماً بتعهد السلطات الروسية بالسماح للجنة بزيارة صاحب الشكوى في السجن والتحدث معه على انفراد، وفقاً للمعايير الدولية. وترحب اللجنة بهذا التعهد، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تيسر زيارة اثنين من أعضاء اللجنة لصاحب الشكوى. وترغب اللجنة أيضاً في أن يتم إبلاغها، في غضون ٩٠ يوماً، بالخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف استجابة لهذا القرار.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالعربية والروسية والصينية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]